

14 جانفرا 2009

الجمهورية التونسية  
وزارة المالية  
الإدارة العامة للأداءات  
القضاء الجبائي والصلح القضائي

مذكرة

إلى

السيد رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية  
والسيدة مديرة إدارة المؤسسات الكبرى  
والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات

الموضوع : حول شروط قبول الكمبيالات المقدمة لتبرير نمو الثروة.

وبعد، في إطار متابعة تطبيق الفصل 43 من مجلة الضريبة المتعلقة بالتقييم التقديري للدخل حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية ونمو الثروة تبين أن بعض المطالبين بالأداء يقومون لغاية تبرير مصادر تمويل نفقاتهم ونمو ثروتهم بتقديم كمبيالات تفيد اقترانهم لمبالغ مالية من الغير.

وبدراسة تلك الكمبيالات تمت معاينة الوضعيات التالية:

- اكتفاء المطالب بالأداء بالاستظهار بنسخ من كمبيالات غير معرفة بالإمضاء.
- وجود فارق زمني بين تاريخ إصدار الكمبيالات وتاريخ التعريف بالإمضاء.
- أن الكمبيالات تحمل تاريخا لاحقا لعميلة نمو الثروة.
- أن الكمبيالات لا تكون موطنة بإحدى المؤسسات البنكية.
- أن المطالب بالأداء لا يستظهر بما يفيد خلاصه لتلك الكمبيالات.

لذا، ولمزيد إحكام تطبيق آلية التقييم التقديري للدخل المنصوص عليها بالفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فإنه يتعين مستقبلا على مصالح المراقبة الجبائية في صورة قيام المطالب بالأداء بتبرير نمو الثروة بواسطة الكمبيالات إتباع الإجراءات التالية:

- التثبت من توطين تلك الكمبيالات بإحدى المؤسسات البنكية.
- عدم قبول الكمبيالات التي لا تحمل تاريخا ثابتا.

- دعوة المطالب بالأداء إلى الاستظهار بما يفيد خلاص الكمبيالات التي حل أجل استخلاصها.

ونظرا لأهمية الموضوع وضمانا لنجاعة ومردودية آلية التقييم التقديري للدخل بالاعتماد على نمو الثروة فإن السيد رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية والسيدة مديرة إدارة المؤسسات الكبرى والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات مدعوون إلى السهر على ضمان حسن تطبيق التعليمات الواردة بهذه المذكرة.

السيد /

المستشار /